

06 أكتوبر 2015

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم افران
رقم : 11 / 2015 / ق.ت.م.ب

قرار

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بعمالة إقليم افران

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- و بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم و عمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره و تتميمه؛
- و بناء على قرار وزير الداخلية رقم 455.15 الصادر في 09 ربيع الآخر 1436 (30 يناير 2015) والمتعلق بتفويض الإمضاء للسادة الولاة و العمال على الوثائق المتعلقة بمسطرة تعيين رؤساء الأقسام و المصالح؛
- و بناء على القرار العملي رقم 5657 بتاريخ 6 أكتوبر 2010 و المصادق عليه من طرف وزير الداخلية والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة إقليم افران.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم افران عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

رؤساء الأقسام	رؤساء المصالح
- قسم التعمير و البيئة.	- مصلحة التعمير و البناء.
	- مصلحة البيئة.
	- مصلحة الميزانية و الحسابات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1-الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية و المنتمون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛

2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية و المنتمون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة

المادة الرابعة: تحدد مهام المنصب الشاغر و الكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق

المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma و يتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

المادة السادسة : ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل عمالة إقليم افران قبل تاريخ **2015/10/23**.

المادة السابعة : تتولى اللجنة المعنية بقرار عامل عمالة إقليم افران عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، و كذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma و يلصق بمقر عمالة إقليم افران و بمديرية الشؤون الإدارية وكذا في مقرات عمالات و أقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية و بتفويض منه

الحاصل
عبد الحميد المزيدي